

قرار:

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للسيد / عبد الرحمن فاتح محمد نورخان المقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٢

بالإذن لبعض الأشخاص بالجنس بجنسيات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية " الجمهورية العربية المتحدة " والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار:

مادة ١ - الإذن لكل من الواحد والعشرين شخصا (السيد/ عبد العزيز محمد يوسف مصطفى وآخرين) المدرجة أسمائهم والكشف المرفق بالجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسمه .

مادة ٣ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ونشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين أعضاء بجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السادة أعضاء جمع البحوث الإسلامية الآتية أسمائهم أعضاء بالمجلس الأعلى للأزهر :

(١) السيد الدكتور محمد عبد الله ماضي

(٢) السيد / محمد أحمد فرج السنهوري

(٣) السيد / محمد على السائس

(٤) السيد / على محمد الخفيف

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٧٢

بمنح الجنسية المصرية للسيد / عبد الرحمن فاتح محمد نورخان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛